بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٢٧٨

الفرائض السراجیہ

تصنیف امام سراج الدین ابو طاہر محمد بن محمد بن عبد الرشید السجاوندی الحنفی
مصنف علام ساتویں صدی ہجری کے علمائے متبحرین سے تھے۔ کتاب تجنیس فی الحساب
(فن جبر و مقابلہ میں) بھی انہیں کی تصنیف ہے۔

موجودہ نسخہ شنگرفی و لاجوردی جداول کے درمیان نہایت اہتمام سے
نہایت خوشخط کتابت کیا گیا ہے۔
کاتب اس دور کے ممتاز خوشنویس حافظ احسان اللہ ابن ملا فیض اللہ مرحوم
قطب شاہیہ ہیں جو اس نسخے کی کتابت سے ۱۷ رمضان ۱۱۹۰ ہجری کو فارغ ہوتے تھے
ایک نامور خطاط کے قلم کا شہکار ہے۔
انتہائی اہم و نادر حواشی و تعلیقات موجود ہیں جن کی وجہ سے یہ نسخہ مزید
اہم اور نادر ہو گیا ہے۔

۲۲۷۸

(سراجی)

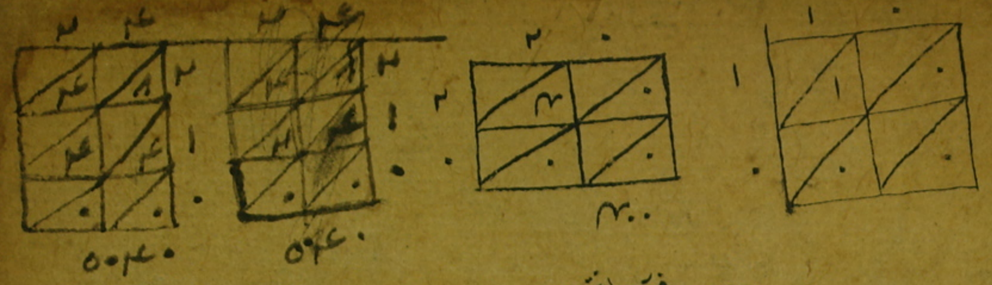

اختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ عراق
في آخر جزء من اجزاء حيات المورث وقال مشايخ بلخ
عند الموت وقائدة الاختلاف يظهر فيما لو قال الوارث لجارية
مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول يعتق لا على الثاني
كذا في التتمة ۱۲ ۞ اشباه نظائر من عينه ونقه ۱۲ ۞

في الفتاوى الكبرى مردي فوت شد
وازوي وارث زن ماند واين بعد
گذشتن عدة شوهر ديگر خواست با شرائط آن
شرعا برادر ميت را رسد كو گويد اين آن مرا ميراث
ميرسد ومن ويرا نيكه گومان ميكيرم اجاب في ۞ فتاوى سيستاني ۞

النكاح لا يورث بخلاف ۞ ذخيره ۞ المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح
وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان
وحق المرأة ان لا يقدر على الصعود على السطح ۱۲ خزانة المفتين ۞ ۱۲

نسخت خان

٢٢٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين و

الصلوة على رسوله خير البرية محمد واله

الطاهرين

اجمعين الطيبين قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها

الناس فانها نصف العلم قال علمائنا

في حق الصواب

رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق

اربعة مرتبة الاول بدء بتجهيزه و

تكفينه من غير تبذير ولا تقتير

ثم يقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله

ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد اداء

الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته

بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدء

كالجد وابن الابن وابن الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام

مقدرة في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ

ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد

يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة

السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته

على الترتيب الذي سنذكره ثم الرد على

ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم

المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات

المقر

المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال

ثم بين المال فصل المانع من الارث اربعة

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رده و
عندهما الكسب جميعا لورثة المسلمين
وعند الشافعي رده الكسب يوضع في بيت
المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار
الحرب فهو في بالاجماع وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين
اصحابنا رحمهم الله وامّا المرتد لا يرث من احد لا مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ
يتوارثون فصل في حكم الاسير
كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم
يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه
حكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته
ولا موته فحكمه حكم المفقود فصل

في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة
ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثة
الاحياء ولا يرث بعض الاموات عن
بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن
مسعود رض يرث بعضهم من الا مما يرث
كل واحد من مال صاحبه والله اعلم

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
كتبه العبد المذنب حافظ احسان الله
بن ملا فيض الله المرحوم القطب شاهي
في سنة الف ومائة وتسعين سنة
في يوم السبة ستة عشر من رمضان
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه

نهاية المخطوطة